اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد وأحكامهما في الفقه الإسلامي

*ذياب عبد الكريم عقل، وهمام ذياب عقل**

ملخص

تناولت هذه الدراسة أحكام اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد في الفقه الإسلامي، وقد هدفت إلى بيان حكم صلاة الجمعة وأدلة مشروعيتها، وكان ذلك من خلال بيان أقوال الفقهاء في المسألة، وعرض أدلة مشروعية صلاة الجمعة، وبيان حكم صلاة العيد وأدلة مشروعيتها، وكان ذلك من خلال عرض أدلة مشروعية صلاة العيد، وذكر أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها وبيان الرأي المختار للباحث، ثم بيان حكم اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد، وكان ذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها، وبيان الرأي المختار للباحث وأخيراً عرض الباحث أهم النتائج التي توصل إليها في خاتمة البحث.

الكلمات الدالة: صلاة الجمعة، صلاة العيد، الفقه الإسلامي.

المقدمة

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية واضحة مبينة لجميع أحكام العبادات المفروضة على المسلم، ومن هذه الأحكام أحكام الصلاة، فقد بينت الشريعة الإسلامية أحكام الصلاة بشكل مفصل ودقيق، ومن الصلوات المفروضة التي بينت أحكامها الشريعة الإسلامية صلاة الجمعة وصلاة العيد، ولم تقتصر الشريعة على بيان أحكام كل منهما على انفراد، بل بينت كذلك حكم اجتماعهما في يوم واحد، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان وإظهار حكم صلاة الجمعة وصلاة العيد، وحكم اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في حاجة كل مسلم إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة باجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد، ومحاولة إخراج هذا الموضوع في بحث مستقل يسهل على القارئ الإطلاع عليه.

مشكلة البحث: تظهر مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن السؤال التالي:

- ما حكم صلاة الجمعة وصلاة العيد؟ ما أدلة مشروعيتهما؟
- ما حكم اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد؟ وما الآثار المترتبة على الاختلاف في أحكامهما؟

منهجية البحث

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن: حيث تم استقراء وتتبع ما يتعلق بالموضوع من كتب المصادر والمراجع للمذاهب الفقهية المعروفة، ثم دراسة ما جمع من مادة علمية وتحليلها؛ لمعرفة مواطن الاتفاق والاختلاف عند الفقهاء، مع بيان مذاهبهم، وعرض أدلتهم وتوجيهها على ضوء آرائهم ومناقشتها، وصولا إلى القول المختار الذي تعضده الأدلة.

وتحقيقا لما سبق اتبع الباحث الآلية التالية:

1. الرجوع إلى المظان الأصلية، لتتبع أقوال الفقهاء فيها، مما له صلة بالموضوع.
2. الاعتماد في أحكام هذا الموضوع على آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة المعروفة، بالإضافة إلى مذهب الظاهرية ما أمكن.
3. إبراز الرأي الشخصي للباحث المبني على الدليل.
4. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم.
5. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والتعرف على حكم الحديث وبيان مدى صحته قدر الإمكان.
6. التعريف بالمصطلحات والكلمات الغامضة.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب، وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم صلاة الجمعة وأدلة مشروعيته، وفيه فرعان:

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2008/3/12، وتاريخ قبوله 2009/2/23.

الفرع الأول: حكم صلاة الجمعة.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: حكم صلاة العيد وأدلة مشروعيتها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة مشروعية صلاة العيد.

الفرع الثاني: حكم صلاة العيد.

المطلب الثالث: حكم اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع وسبب الخلاف.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح.

الخاتمة: ذكر فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

المطلب الأول: حكم صلاة الجمعة[1] وأدلة مشروعيتها

الفرع الأول: حكم صلاة الجمعة:

اتفق الفقهاء[2] على أن صلاة الجمعة فرض عين على من توافرت فيه شروط الوجوب وبالجملة تجب الجمعة على المسلم، العاقل، البالغ، الذكر، الحر، المقيم، القادر على إتيان المكان الذي تقام فيه الجمعة.

الفرع الثاني: أدلة مشروعيتها

ثبتت مشروعية صلاة الجمعة في الكتاب والسنة، ومن ذلك:

أولاً- من الكتاب:

قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} [سورة الجمعة: الآية (9)].

وجه الاستدلال: يدل قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} على فرضية صلاة الجمعة لأنه أمر والأمر للوجوب[3].

ثانياً- من السنة:

استدل العلماء على فرضية صلاة الجمعة بأحاديث كثيرة، منها:

1. ما رواه مسلم في صحيحة عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن قوم يتخلفون عن صلاة الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»[4].
2. ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم[5] الجمعات. أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»[7].
3. ما رواه أبو الجعد الضمري[8] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه»[9].
4. ما روي عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة، طبع الله قلبه»[10].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: تدل الأحاديث بصريحها على إثم من ترك الجمعة، وترتب الإثم على ترك المأمور به يدل على فرضيته، فلو لم تكن صلاة الجمعة فرض عين لما وجب الإثم على من تركها، فدل أن صلاة الجمعة فرض عين[11].

المطلب الثاني: حكم صلاة العيد[12] وأدلة مشروعيتها

الفرع الأول: أدلة مشروعية صلاة العيد:

ثبتت مشروعية صلاة العيد بعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع، ومنها:

أولاً- من الكتاب:

قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [سورة الكوثر، الآية (2)] والمشهور عند علماء التفسير أن المراد صلاة العيد أي: صل يوم النحر صلاة العيد، وانحر نسكك[13].

ثانياً- من السنة:

1. ثبت بالتواتر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي العيدين[14] بدليل ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فكلهم يصليها قبل الخطبة»[15].
2. وعن جابر – رضي الله عنه – قال: «شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة»[16].

وجه الدلالة: تدل هذه النصوص بصريحها على مشروعية صلاة العيد لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليها، وكذلك فعل أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – ومواظبتهما عليها[17].

ثالثاً- الإجماع: وقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين[18].

الفرع الثاني: حكم صلاة العيد:

مع اتفاق الفقهاء* على مشروعية صلاة العيد، إلا أنهم اختلفوا في حكمها، وكان اختلافهم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية في الأصح والمعتمد من المذهب إلى أن صلاة العيد واجبة[19].

القول الثاني: ذهب المالكية[20] والشافعية[21] والحنفية في قول مرجوح[22] والحنابلة في قول[23] إلى أن صلاة العيد سنة مؤكدة.

القول الثالث: ذهب الحنابلة في الراجح من المذهب إلى أن صلاة العيدين فرض كفاية[24].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بعدة أدلة، أهمها:

1. قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [سورة الكوثر، الآية (2)]، وقوله تعالى: {ولتكبروا ا على ما هداكم} [سورة البقرة، آية: (185)].

وجه الدلالة: أن المراد من الآيتين صلاة العيد، وقوله تعالى: {فصل} أمر ومطلق الأمر للوجوب[25].

2. أن النبي صلى ا عليه وسلم واظب عليها، ومواظبته صلى ا عليه وسلم دليل على الوجوب[26].

3. أنها من شعائر الإسلام فلو كانت سنة، فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام، فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت[27].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه بعدة أدلة، أهمها:

1. ما رواه طلحة بن عبد ا ، يقول: «جاء رجل إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم، من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع...»[28].

وجه الدلالة: أن النبي صلى ا عليه وسلم أخبر السائل أنه لا فرض سوى الخمس، فلو كان العيد فرضاً لأخبره بذلك[29].

2. أنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها إقامة، فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى[30].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث لما ذهبوا إليه بعدة أدلة، أهمها:

1. قوله صلى ا عليه وسلم للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع[31].

وجه الدلالة: هذا الخبر يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس وإنما خوالف بفعل النبي صلى ا عليه وسلم ومن صلى معه فيختص بمن كان مثلهم[32].

2. لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة، ولو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة[33].

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

اعترض على ما استدل به أصحاب القول بعدة اعتراضات، أهمها:

أما الاستدلال بقوله تعالى: {فصل لربك وانحر}، [سورة الكوثر، الآية (2)]. فلا يسلم أن المراد صلاة العيد، وأن من المفسرين من قال: المراد وضع اليد اليمين على اليد الشمال، ثم وضعها على الصدر في الصلاة، وهذا القول منقول عن علي رضي ا عنه[34].

وأما الاستدلال بقوله تعالى: {ولتكبروا ا على ما هداكم} [سورة البقرة، الآية (185)] فاعترض عليه: بأن من المفسرين من يقول المراد التكبير إذا شوهد هلال شوال. وهذا القول منقول عن ابن عباس ـ رضي ا عنهما ـ ولا يختص بصلاة العيدين[35].

كما أن القول بالوجوب معارض بقول النبي ـ صلى ا عليه وسلم ـ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات، قال: «هل علي غيرهن؟ قال لا إلا أن تطوع»[36]. فلو كان العيد فرضاً لأخبر النبي صلى ا عليه وسلم بذلك[37].

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني:

اعترض على ما استدل به أصحاب القول الثاني بعدة اعتراضات، أهمها:

أما الاستدلال بحديث الأعرابي وأن النبي صلى ا عليه وسلم لم يفرض عليه غير الصلوات الخمس فاعترض عليه، بمواظبة النبي صلى ا عليه وسلم على صلاة العيدين، ومواظبته عليها دليل على الوجوب[38].

وأما الاستدلال بأنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها إقامة، فلم تجب بالشرع والقياس على صلاة الضحى، فاعترض عليه بالقياس على صلاة الجنازة فلا يشرع لها أذان ولا إقامة وهي فرض على الكفاية[39].

ثالثاً: مناقشة أدلة القول الثالث:

اعترض على ما استدل به أصحاب القول الثالث بعدة

اعتراضات، أهمها:

أما الاستدلال بحديث الأعرابي وأن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أنها فرض كفاية فاعترض عليه: بأنها لو كانت فرض كفاية لأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي بذلك، ومواظبته صلى الله عليه وسلم للندب لا الوجوب[40].

أما الاستدلال بأنها لا تجب على الأعيان ولو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة، فاعترض عليه: بأنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها إقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى، فدل على أنها ليست فرض كفاية[41].

الترجيح:

من خلال استعراض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها يرى الباحث أن القول المختار هو القول الثاني وهو قول جمهور الفقهاء والقاضي بأن صلاة العيدين سنة مؤكدة وذلك لقوة ما استدلوا به ووجاهته.

فالاستدلال بحديث الأعرابي دليل على عدم فرضية صلاة العيدين، ولو كانت فرضاً لأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي بذلك، وأما مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها فدليل للندب والاستحباب لا للوجوب، كما أنها لا تشرع لها إقامة ولا أذان ولو وجبت لوجبت خطبتها.

وأما ما استدل به القائلون بالوجوب والقائلون بأنها فرض كفاية، فقد بان ضعفه من خلال مناقشة الأدلة وما ورد عليها من اعتراضات ولا حاجة لإعادة ذكرها لاجتناب التكرار.

المطلب الثالث: اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

الفرع الأول: تحرير محل النزاع وسبب الخلاف

أولاً- تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء[42] على وجوب صلاة الجمعة على من توافرت فيه شروط وجوبها، واختلفوا في حكم صلاة العيد فمنهم من قال بوجوبها[43] ومنهم من قال بأنها سنة مؤكدة[44] ومنهم من قال بأنها فرض كفاية[45]، وكذلك اختلفوا فيما إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، فهل تسقط الجمعة عمن حضر العيد، وهل تجزئ صلاة العيد عن صلاة الجمعة. وهذا ما سيوضحه الباحث في هذا المطلب.

ثانياً- سبب الخلاف:

اختلف الفقهاء فيما إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، هل يجزئ العيد عن الجمعة؟ فذهب فريق من الفقهاء إلى أن الجمعة تجب على من حضر العيد ولا تسقط عنه، وذهب فريق آخر إلى أن الجمعة تسقط عن من حضر العيد من أهل القرى وتجب على أهل البلد، وذهب آخرون إلى سقوط الجمعة عن من حضر العيد.

ويرجع سبب اختلافهم إلى عدة أسباب، أهمها:

1. الاختلاف في فهم وتأويل الأحاديث النبوية؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا لمجمعون»[46] فمن رأى أن الخطاب في قوله: «فمن شاء أجزأه» لأهل القرى خاصة قال بوجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن من حضر العيد من أهل القرى، ومن رأى الخطاب لأهل القرى ولكل أحد، قال بسقـوطها عن كل من حضر العيد.
2. اختلاف الروايات المنقولة عن الصحابة، واختلاف الفقهاء في أي الروايات أحق بالإتباع، فمن أخذ بفعل عثمان – رضي الله عنه – قال بسقوط الجمعة عن أهل القرى ووجوبها على أهل البلد، ومن أخذ بفعل ابن الزبير – رضي الله عنهما – قال بسقوط الجمعة عن من حضر العيد؛ فظاهر الرواية عن عثمان – رضي الله عنه – تدل على أن الرخصة خاصة بأهل العوالي*، وظاهر فعل ابن الزبير – رضي الله عنهما – يدل على أن الرخصة للجميع.
3. الاختلاف في فهم وتأويل فعل ابن الزبير – رضي الله عنهما -؛ فمن رأى أنه صلى العيد وأسقط الجمعة، قال بسقوط الجمعة عن من حضر العيد، ومن رأى أنه صلى الجمعة وقدمها إلى قبل الزوال، قال بأن الجمعة لا تسقط بالعيد، أما العيد فيسقط بالجمعة.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم

أولاً- أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

1. **القول الأول:** ذهب الحنفية[47] والمالكية[48] والشافعية[49] وابن حزم[50] في قول إلى أن الجمعة تجب على من صلى العيد ومن لم يصله، ولا تسقط عن أهل البلد ولا عن أهل القرى.
2. **القول الثاني:** ذهب الشافعية في المعتمد[51] والحنابلة في قول[52] إلى أن الجمعة تسقط عن أهل القرى وأهل العوالي، وتجب على أهل البلد، وهذا القول مروي عن عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهما[53].

3. **القول الثالث:** ذهب الحنابلة في الراجح من المذهب[54] إلى أن الجمعة تسقط عن من حضر العيد، وهذا القول مروي عن عمر وعلي وابن الزبير –رضي الله عنهم– وفي وجوبها على الإمام روايتان: الأولى: لا تسقط الجمعة عن الإمام وهي المذهب، الثانية: تسقط الجمعة عن الإمام لعظم المشقة عليه[55].

ثانياً- الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بعدة أدلة، أهمها:

1. إن اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، فالمكلف مخاطب بهما جميعاً، أما الجمعة فلأنها فريضة، وأما العيد فلأن تركها (صلاة العيد) بدعة وضلال[56]، ولا تنوب إحداهما عن الأخرى، وهذا هو الأصل، فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العصر[57].
2. الجمعة فرض والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض[58].
3. إن من لزمته الجمعة في غير يوم العيد وجبت عليه يوم العيد لا فرق بين أهل البلد وأهل القرى[59].
4. عموم الأدلة الدالة على وجوبها، ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون}، [سورة الجمعة، الآية (9)].

ب- **وجه الدلالة:** أن قوله تعالى: {فاسعوا} أمر بالسعي إلى صلاة الجمعة، والأمر للوجوب، فدل على وجوبها[60].

ج- قوله صلى الله عليه وسلم: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم وليكونن من الغافلين»[61].

وجه الدلالة: بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أن من ترك الجمعة ختم على قلبه، ودل على إثم من ترك الجمعة، فدل على فرضيتها ووجوبها[62].

فبما أن الأصل وجوب الجمعة، فلا يعدل عن الأصل ويبقى وجوبها على أهل البلد وأهل القرى[63].

ثانياً: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه بعدة أدلة، أهمها:

1. عموم الأدلة الدالة على وجوبها – وقد سبق ذكرها في أدلة القول الأول -، فالأصل وجوب الجمعة على كل من توافرت فيه شروط وجوبها، ولا يستثنى من ذلك إلا ما استثناه الدليل وهم أهل القرى، لفعل عثمان رضي الله عنه[64].
2. كما تجب الجمعة في غير العيد فكذلك تجب في العيد، ويستثنى من ذلك أهل العوالي[65].
3. ما رواه البخاري عن عثمان – رضي الله عنه – قال في خطبته: «أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فلينصرف»[66] ولم ينكر عليه أحد[67].

وجه الدلالة: يدل على جواز ترك الجمعة لمن حضر العيد من أهل العوالي خاصة، ووجوبها على أهل البلد؛ لأن الخطاب موجه لأهل العالية.

4. لأن أهل القرى إن قعدوا في البلد لم يتهيأوا بالعيد، فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة[68].

ثالثاً: أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث لما ذهبوا إليه بعدة أدلة، أهمها:

1. ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا لمجمعون»[69].
2. عن زيد بن أرقم – رضي الله عنه – "وسأله معاوية: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يجمع فليجمع"[70].

وجه الدلالة: يدل الحديثان على جواز ترك الجمعة لمن صلى العيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لمن صلى العيد بترك الجمعة، فدل على سقوطها عن من صلى العيد، وهذه الرخصة تعم أهل البلد وأهل العوالي[71].

3. عن وهب بن كيسان[72] قال: "اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير – رضي الله عنهما – فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يوم الجمعة، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة"[73].

ولأبي داود عن عطاء قال: "اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بُكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر"[74].

وجه الدلالة من الأثرين: جواز ترك الجمعة لمن صلى العيد؛ لفعل ابن الزبير – رضي الله عنهما – وتأييد ذلك من

ابن عباس – رضي الله عنهما – بقوله: "أصاب السنة"، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة[75].

4. لأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد فأجزأه عن سماعها ثانياً؛ ولأن وقتهما واحد فسقطت إحداها بالأخرى كالجمعة، مع الظهر[76].
5. لا تسقط عن الإمام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وإنا لمجمعون»؛ ولأنه لو تركها (الإمام) لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس[77].

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

اعترض على ما استدل به أصحاب القول الأول بعدة اعتراضات، أهمها:

أما الاستدلال بأن الأصل وجوب الجمعة لعموم الأدلة الدالة على وجوبها، ومن تلزمه الجمعة في غير العيد تلزمه أيضاً في العيد، وعدم سقوط إحداهما بالأخرى لأن المكلف مخاطب بهما جميعاً، فاعترض عليه:

بأنه مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم: «من شاء أجزأه من الجمعة»[78] لمن صلى العيد، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن أرقم: «ثم رخص في الجمعة»[79]. وكذلك مخصوص بفعل ابن الزبير رضي الله عنهما[80].

وأما قياس عدم سقوط الجمعة مع العيد على الظهر مع العيد، فاعترض عليه: بأنه منقوض بالظهر مع الجمعة[81].

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني:

اعترض على ما استدل به أصحاب القول الثاني بعدة اعتراضات، أهمها:

أما الاستدلال بعموم الأدلة الدالة على وجوبها وأن الأصل وجوب الجمعة، ولا تسقط عن من حضر العيد إلا من ثبتت له الرخصة وهم أهل القرى، لأن الرخصة خاصة بهم؛ لقول عثمان رضي الله عنه، فاعترض عليه:

بأن الوجوب مخصوص بحديث زيد بن أرقم وحديث أبي هريرة – رضي الله عنهما – فقوله صلى الله عليه وسلم: «من شاء أن يجمع فليجمع» وقوله: «فمن شاء أجزأه من الجمعة» يدل على أن الرخصة تعم كل أحد، ولا تختص بأهل العوالي.

والذي يدل على أن الترخيص عام لكل أحد ولا يختص بأهل العوالي، فعل ابن الزبير – رضي الله عنهما – وتركه للجمعة وهو الإمام إذ ذاك. وقول ابن عباس: أصاب السنة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة[82].

وقول عثمان – رضي الله عنه – لا يخصص قوله صلى الله عليه وسلم، ولو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية، وهو خلاف معنى الرخصة[83].

ثالثاً: مناقشة أدلة القول الثالث:

اعترض على ما استدل به أصحاب القول الثالث بعدة اعتراضات، أهمها:

أما الاستدلال بما رواه زيد بن أرقم وأبو هريرة – رضي الله عنهما– فاعترض عليه: بأن الرخصة في ترك الجمعة خاصة لمن حضر العيد من أهل العوالي والقرى، ولا تشمل غيرهم، ويبقى الأصل وهو بقاء الجمعة ويستثنى من ذلك من استثناه الدليل، وهم أهل العوالي والقرى.

أما الاستدلال بفعل ابن الزبير - رضي الله عنهما - فاعترض عليه: بأن فعله يحمل على أن صلاته التي صلاها بجماعته ضحى يوم العيد نوى بها صلاة الجمعة على مذهب من يرى أن وقت صلاة العيد ووقت صلاة الجمعة واحد[84].

قال ابن عبد البر[85] معلقاً على ما نقل عن ابن الزبير: "أما فعل ابن الزبير وما نقله عطاء من ذلك وأفتى به على أنه قد اختلف عنه، فلا وجه فيه عند جماعة الفقهاء، وهو عندهم خطأ إن كان على ظاهره؛ لأن الفرض من صلاة الجمعة لا يسقط بإقامة السنة في العيد عند أحد من أهل العلم" وقال أيضاً: "وقد روى قوم أن صلاته التي صلاها بجماعة ضحى يوم العيد نوى بها صلاة الجمعة على مذهب من رأى أن وقت صلاة العيد ووقت الجمعة واحد"[86].

وجاء في شرح السنة للبغوي[87]: عن الخطابي، قال: أما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال"[88].

وجاء في شرح سنن أبي داود (بذل المجهود في حل أبي داود) للسهار نفوري، وتعليقاته للشيخ الكاندهلوي، بعد ذكر حديث ابن الزبير وغيرها، ما نصة:

"أقول كتب الشيخ مولانا محمد يحيى من تقرير شيخه حضرة الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي ما حاصله: أنه اتفق ذلك في عصر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه وافق يوم الجمعة يوم عيد، وكان أهل القرى يجتمعون لصلاة العيدين ما لا يجتمعون لغيرهما كما هو العادة في أكثر أهل القرى، وكان في انتظارهم الجمعة بعد الفراغ من صلاة العيد حرج على

أهل القرى، فلما فرغ رسول ا صلى ا عليه وسلم من صلاة العيد نادى مناديه من شاء منكم أن يصلي فليصل ومن شاء الرجوع فليرجع وكان ذلك خطاباً لأهل القرى المجتمعين ثم والقرينة على ذلك بأنه قد صرح فيه بأنا مجمعون، والمراد فيه من جمع المتكلم أهل المدينة، فهذا يدل دلالة واضحة بأن الخطاب في قوله "من شاء منكم أن يصلي" إلى أهل القرى لا إلى أهل المدينة. وأما ابن عباس وابن الزبير -رضي ا عنهم- فكانا إذ ذاك صغيرين غير أنهما سمعا المنادي والنداء بآذانهما وإن لم يفهما ما أريد به، فأخر ابن الزبير -رضي ا عنهما- صلاة العيد إلى قبل الزوال وقدم الجمعة ولعله كان يرى جواز تقديم الجمعة على وقت الزوال، كما يراه آخرون فصلى الجمعة وأدخل فيها صلاة العيد، فلهذا لم يصل الظهر كما يدل عليه ظاهر الرواية، ولما كان ابن عباس -رضي ا عنهما- سمع بأذنه أيضاً ما نودي به في ذلك الوقت قال فيه أنه أصاب السنة أي ما سمعته منه صلى ا عليه وسلم من قوله: "من شاء فليصل"[89].

الترجيح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يرى الباحث أن القول المختار هو القول الثاني والمتضمن وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القرى الذين حضروا الجمعة وذلك لما يلي:

للأخذ بالأحوط والتأسي بالنبي صلى ا عليه وسلم فإنه لم يترك الجمعة في حياته وإن وافق يوم العيد يوم جمعة.

ولأن الأصل وجوب الجمعة ولا تسقط عن أحد إلا بدليل وقد ثبت الدليل بسقوطها عن أهل العالية خاصة فيبقى وجوبها على غيرهم، والدليل على سقوطها عن أهل العالية وأهل القرى قول عثمان رضي ا عنه: "أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فلينصرف"[90] فقوله رضي ا عنه "من أهل العالية" يدل على أن الرخصة خاصة بأهل العالية ولا تعم كل أحد.

وعثمان رضي ا عنه فهم ما ذهب إليه من قوله صلى ا عليه وسلم: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا لمجمعون»[91]. وقد حضر ذلك اليوم وكان من كبار الصحابة ومدرك المراد رسول ا صلى ا عليه وسلم فقوله بأن الجمعة لا تسقط إلا عن أهل العالية تفسير لقول رسول ا صلى ا عليه وسلم.

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب الجمعة حتى على أهل العالية وأهل القرى، فيجاب عنه:

بأنه وإن كان الأصل وجوب الجمعة، إلا أنه خصص بقول رسول ا صلى ا عليه وسلم وترخيصه لأهل العالية، والسنة قد تأتي مخصصة للعام ومقيدة للمطلق منه.

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من سقوطها عن من حضر العيد، فيجاب عنه: بأن أدلتهم لما ذهبوا إليه ترتكز على قوله صلى ا عليه وسلم وفعل ابن الزبير -رضي ا عنهما-.

فأما قوله صلى ا عليه وسلم فلا يفهم من سقوط الجمعة عن كل من حضر العيد، بل تدل على سقوطها عن أهل العوالي ووجوبها على أهل البلد، وذلك لأن قوله صلى ا عليه وسلم: «فمن شاء منكم أجزأه من الجمعة» خطاباً لأهل القرى المجتمعين، ويدل على ذلك أنه صرح فيه بـ"إنا مجمعون" والمراد فيه من جمع المتكلم أهل المدينة[92].

وأما فعل ابن الزبير، فهو حجة لأصحاب القول الثاني، لأن فعله يدل على أنه صلى الجمعة، ودليل ذلك أنه قد نقل عنه فعله من طريقين:

الأولى: عن وهب بن كيسان، قال: "اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير – رضي ا عنهما – فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة"[93].

الثانية: عن عطاء قال: "اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بُكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر"[94].

فعند التأمل والتدقيق في الروايتين نجد أن فعله يؤيد ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ فالرواية الأولى تقول: "أنه أخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، ثم نزل فصلى" والرواية الثانية تقول: "فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بُكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر" فالأولى بينت أنه أخر الخروج حتى تعالى النهار وأنه خطب ثم صلى، والثانية لم تبين هل خطب قبل الصلاة أم صلى ثم خطب، ولكنها بينت أنه صلاهما ركعتين بكرة، وللتوفيق بين الروايتين نقول بأن الأولى تفسر الثانية، فتكون الخطبة قبل الصلاة، ومن المعلوم أن صلاة الجمعة تكون الخطبة قبل الصلاة، وأما في صلاة العيد، فالصلاة قبل الخطبة، فدل على أنه صلى الجمعة لا العيد، وهذا يفسر عدم إنكار الصحابة فعله.

ولو سلمنا جدلاً أن المراد من فعله سقوط الجمعة عن من حضر العيد جميعاً، فلا يقدم فعله – رضي ا عنه – على قول عثمان – رضي ا عنه – وفعله؛ لأن عثمان – رضي ا عنه – كان في ذلك الوقت كبيراً يدرك ويفهم المراد من

قوله – صلى الله عليه وسلم – وأما ابن الزبير وابن عباس – رضي الله عنهما – فكانا إذ ذاك صغيرين وسمعا المنادي والنداء بآذانهما وإن لم يفهما ما أريد به، فأخر ابن الزبير -رضي الله عنهما- صلاة العيد إلى قبل الزوال وقدم الجمعة، ولعله كان يرى جواز تقديم الجمعة على وقت الزوال، فصلى الجمعة وأدخل فيها صلاة العيد؛ لذلك لم يصل الظهر كما يدل ظاهر الرواية[95].

وقول ابن عباس: أصاب السنة؛ لأنه سمع ما نودي به في ذلك الوقت، ففهمه من قوله صلى الله عليه وسلم: «من شاء أجزأه من الجمعة» وقد بلغه عن ابن الزبير – رضي الله عنهما – أنه خطب ثم صلى، والجمعة التي تكون الخطبة فيها قبل الصلاة، فقال أصاب السنة ولم ينكر عليه.

وأما قياس سقوط الجمعة مع العيد على الجمعة مع الظهر، فقياس مع الفارق؛ لأن الجمعة فرض والظهر فرض، والفرض يسقط بالفرض، أما الجمعة مع العيد فلا تسقط؛ لأن الجمعة فرض والعيد سنة، كما هو مذهب جمهور الفقهاء[96]، ولا يسقط الفرض بالسنة.

أما قولهم: لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية، وهو خلاف معنى الرخصة[97]، فيجاب عنه: بأن هذا منقوض بالإفطار للمسافر والمريض في رمضان، فهو رخصة لأصحاب الأعذار كالسفر والمرض وواجب على غيرهم وليس فرض كفاية. وكذلك الجمعة مع العيد تجب على أهل البلد ومن تحققت فيه شروط الجمعة، وتسقط عن أهل القرى.

الخاتمــة

وتشتمل على أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج، وذلك كما يلي:

1. اتفق الفقهاء على وجوب صلاة الجمعة على من توافرت فيه شروط الوجوب.
2. اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال: الأول: واجبة، الثاني: سنة مؤكدة، الثالث: فرض كفاية، والقول المختار للباحث القول الثاني والقاضي بأنها سنة مؤكدة.
3. اختلف الفقهاء في حكم اجتماع صلاة الجمعة وصلاة العيد على ثلاثة أقوال:
   - أ- الأول: صلاة الجمعة واجبة على من صلى العيد ومن لم يصله، ولا تسقط عن أحد من أهل القرى أو أهل البلد.
   - ب- الثاني: تسقط عن من صلى العيد من أهل القرى، وتجب على أهل البلد وإن حضروا العيد.
   - ج- الثالث: تسقط الجمعة عن كل من حضر العيد.

   والقول المختار للباحث هو القول الثاني.
4. يظهر من خلال هذه الدراسة أن أهم أسباب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة اجتماع صلاة الجمعة وصلاة العيد في يوم واحد، اختلافهم في تأويل الأحاديث النبوية وفعل الصحابة –رضي الله عنهم- والجمع بينها.

الهوامش

(1) الجُمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها، وجمعها جمعات وجُمع، وسميت بذلك لاجتماع الناس لها، وقيل: لما جمع في يومها من الخير، وقيل: لأنه جمع فيه خلق آدم عليه السلام، وقيل: لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة: أي المبين العظيم، وقيل: يوم الرحمة. الشربيني، مغني المحتاج 276/1، الزركشي، شرح الزركشي 445/1 .

(2) الحصكفي، الدر المختار، ومعه رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عابدين، ط1، 5/3، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ومعه الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير، 176/1، الشربيني، مغني المحتاج 276/1، الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، ط1، 445/1.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 105/18، الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، 254/3.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب 42، حديث 652، 451/1.

(5) (ودعهم) الجمعات: أي تركها. هامش صحيح مسلم، 591/2.

(6) (أو ليختمن الله على قلوبهم) معنى الختم: الطبع والتغطية. هامش صحيح مسلم 591/2.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الجمعة)، باب (التغليظ في الجمعة)، حديث 865، 591/2.

(8) أبو الجعد الضمري: له صحبة، قيل: اسمه أدرع، وقيل: عمرو بن بكير، وقيل: جنادة، ونقل أنه قتل مع عائشة – رضي الله عنها – يوم الجمل. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 54/12.

(9) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب (إقامة الصلاة)، باب

93، فيمن ترك الجمعة من غير عذر، حديث 1125، 357/1، ابن حنبل الشيباني، المسند، 332/3. والحديث صحيح. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 252/3.

(10) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب (إقامة الصلاة)، باب 93 فيمن ترك الجمعة من غير عذر، حديث 1126، 357/1، وعلق عليه: "وفي الزوائد: الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات".

(11) الشوكاني، نيل الأوطار، 254/3.

(12) العيد مشتق من العود، وهو الرجوع والمعاودة، لأنه يتكرر كل عام، وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده، وقيل العود السرور بعوده، وهو من ذوات الواو، وكان أصله عوداً، بكسر العين، فقلبت الواو ياء، كالميقات والميزان، من الوقت والوزن، وجمعه أعياد؛ قالوا: إنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو؛ للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب. انظر: الجوهري، الصحاح 515/2، الشربيني، مغني المحتاج 310/1، النووي، المجموع شرح المهذب، 3/5، الزركشي، شرح الزركشي، 479/1.

(13) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط3، 326/30، الشربيني، مغني المحتاج 310/1، ابن قدامة، المغني 367/2.

(14) ابن قدامة، المغني مختصر الخرقي، 367/2.

(15) أخرجه مسلم، كتاب (صلاة العيدين)، حديث 884، 602/2.

(16) أخرجه مسلم، كتاب (صلاة العيدين)، حديث 885، 603/2.

(17) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 42/3، الشربيني، مغني المحتاج 310/1.

(18) نقل الإجماع الشربيني، مغني المحتاج 310/1، وابن قدامة، المغني 367/2، وانظر أيضاً: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار 42/3، الحطاب، ط1. مواهب الجليل 578/2، الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي 479/1.

* العيني، العناية في شرح الهداية (850/2)، الحطاب، مواهب الجليل (568/2)، الشربيني، مغني المحتاج (310/1)، ابن قدامة، المغني (367/2).

(19) العيني، العناية في شرح الهداية 850/2، الحصكفي، الدر المختار 42/3.

(20) الصاوي، بلغة السالك على الشرح الصغير 187/1، الحطاب، مواهب الجليل 568/2.

(21) الشربيني، مغني المحتاج 310/1، النووي، المجموع 3/5.

(22) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 42/3.

(23) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، 294/2، الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي 479/1.

(24) ابن قدامة، المغني 367/2، الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي 479/1.

(25) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 696/2.

(26) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 42/3.

(27) الكاساني، بدائع الصنائع 696/2.

(28) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب 34، حديث 46، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 106/1.

(29) النووي، المجموع 4/5.

(30) النووي، المجموع 4/5.

(31) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب 34، حديث 46، ابن حجر، فتح الباري 106/1.

(32) ابن قدامة، المغني 367/2.

(33) ابن قدامة، المغني 367/2.

(34) الطبري، جامع البيان 325/30.

(35) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 306/2.

(36) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب 34، حديث 46، ابن حجر، فتح الباري 106/1.

(37) النووي، المجموع 4/5.

(38) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 42/3.

(39) ابن قدامة، المغني 367/2.

(40) النووي، المجموع 4/5.

(41) النووي، المجموع 4/5.

(42) الحصكفي، الدر المختار 5/3، الصاوي، بلغة السالك 186/1، الشربيني، مغني المحتاج 276/1، الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي 445/1.

(43) العيني، البناية في شرح الهداية، 850/2.

(44) الصاوي، بلغة السالك على الشرح الصغير 187/1، الشربيني، مغني المحتاج 310/1، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 42/3، المرداوي، الإنصاف 294/2.

(45) ابن قدامة، المغني 367/2.

(46) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب (إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد)، حديث 1073، 281/1، الشوكاني، نيل الأوطار 320/3.

* العالية بالعين المهملة: هي قرية بالمدينة من جهة الشرق، والمراد أهل القرى الذين يبلغهم النداء ويلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد. النووي، المجموع (360/4).

(47) العيني، البناية في شرح الهواية 851/2، ابن الهمام، شرح فتح القدير 71/2.

(48) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 185/1، ابن عبد البر، الاستذكار، ط 4، 14/3.

(49) النووي، المجموع 360/4.

(50) ابن حزم، المحلى، 131/5.

(51) الشربيني، مغني المحتاج 316/1، النووي، المجموع 360/4.
(52) المرواوي، الإنصاف 282/2.
(53) النووي، المجموع 361/4.
(54) ابن قدامة، المغني 358/2، المرداوي، الإنصاف 282/2. وعلى هذا القول تلزم الجمعة من حضرها وإن حضر العيد، ومن الحنابلة من يقول بجواز تقديم الجمعة إلى وقت العيد وتجزئه عن العيد والظهر. غير أن هذا قول ضعيف لا حجة له.
(55) ابن قدامة، المغني 358/2، المرداوي، الإنصاف 282/2.
(56) العيني، البناية في شرح الهداية 851/2، ابن الهمام، شرح فتح القدير 71/2.
(57) ابن رشد، بداية المجتهد 186/1.
(58) ابن عبد البر، الاستذكار 16/3، ابن حزم، المحلى 132/5.
(59) النووي، المجموع 360/4.
(60) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 105/8.
(61) أخرجه مسلم، كتاب (الجمعة)، باب 12، حديث 865، 591/2.
(62) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 105/8.
(63) العيني، البناية في شرح الهداية 851/2، ابن رشد، بداية المجتهد 186/1.
(64) النووي، المجموع 360/4، ابن قدامة، المغني 358/2.
(65) النووي، المجموع 360/4.
(66) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي 240/6، ابن أبي شيبة، المصنف 240/6، الشوكاني، نيل الأوطار 321/3.
(67) النووي، المجموع 360/4.
(68) النووي، المجموع 360/4.
(69) أخرجه أبو داود، كتاب (الصلاة)، باب (إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد)، حديث 1073، 281/1، ابن ماجه، كتاب (إقامة الصلاة)، باب (إذا اجتمع العيدان في يوم)، حديث 1211، 416/1، الشوكاني، نيل الأوطار 320/3. والحديث صحيح.
(70) أخرجه أبو داود، كتاب (الصلاة)، باب (إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد)، حديث 1070، 281/1، ابن ماجه، كتاب (إقامة الصلاة)، باب 166، حديث 1310، 415/1، الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط2، 225/2، الشوكاني، نيل الأوطار 320/3.
(71) الشوكاني، نيل الأوطار 321/3، ابن قدامة، المغني 359/2.
(72) وهب ابن كيسان القرشي مولى آل الزبير ـ رضي ا عنهم ـ أبو نعيم المدني المعلم المكي، روى عن أسماء بنت أبي بكر وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: تابعي مدني ثقة. توفي سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 166/11.
(73) أخرجه أبو داود، كتاب (الصلاة)، باب (إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد)، حديث 1071، 281/1، النسائي، كتاب (العيدين)، باب (الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد) 194/3، الشوكاني، نيل الأوطار 320/3، الزيلعي، نصب الراية 25/2.
(74) أخرجه أبو داود، كتاب (الصلاة)، باب (إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد)، حديث 1072، 281/1، الشوكاني، نيل الأوطار 320/3.
(75) الشوكاني، نيل الأوطار 321/3.
(76) ابن قدامة، المغني 359/2.
(77) ابن قدامة، المغني 359/2.
(78) سبق تخريجه هامش 69.
(79) سبق تخريجه هامش 70.
(80) ابن قدامة، المغني 359/2.
(81) ابن قدامة، المغني 359/2.
(82) الشوكاني، نيل الأوطار 321/3.
(83) الشوكاني، نيل الأوطار 321/3.
(84) ابن عبد البر، الاستذكار 16/3، البغوي، شرح السنة 223/4.
(85) ابن عبد البر: يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، يكنى: أبا عمر، وكان من أبرز علماء الأمة الإسلامية في عصره، وكان يطلق عليه: حافظ المغرب. نسبه عربي أصيل، ينتسب إلى قبيلة النمر بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، ويقال القرطبي نسبة إلى قرطبة. وقد ولد سنة (368هـ)، وتوفي سنة (463هـ). انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 71/7، ابن بشكوال، الصلة.
(86) الصلة 973/3.
(87) ابن عبد البر، الاستذكار 16/3.
(88) البغوي: هو الإمام الحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ولد في بغشور، والنسبة عليها بغوي على غير قياس، وقيل اسم المدينة "بغ" وهي بليدة بين هراة ومرو الرود من بلاد خراسان. ولم تشر المصادر إلى سنة ولادته، وأما سنة وفاته ففي سنة (516هـ). انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان 71/7، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط11، 52/4.
(89) البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة، 223/4.
(90) السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهد في حل أبي داود، ومعه تعليقات محمد زكريا الكاندهلوي، 58/6.
(91) سبق تخريجه هامش 66.

(92) سبق تخريجه هامش 69.
(93) السهارنفوري، بذل المجهود في حل أبي داود 58/6.
(94) سبق تخريجه هامش 73.
(95) سبق تخريجه هامش 74.
(96) السهارنفوري، بذل المجهود في حل أبي داود 58/6.
(97) الحطاب، مواهب الجليل 568/2، الشربيني، مغني المحتاج 310/1، المرداوي، الإنصاف 294/2.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أحمد، ابن حنبل الشيباني، المسند، المكتب الإسلامي، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المكتب الإسلامي، استانبول – تركيا، ط 1979م.

ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، الصلة، الدار المصرية، ط 1966م.

البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش، 140هـ/1980م، المكتب الإسلامي، ط1.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار المعارف النظامية، الهند، ط1327هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحيي الدين الخطيب، المطبعة السلفية.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق حسن زيدان طلبة، ط 1388هـ/1968م، مكتبة الجمهورية العربية.

الحصكفي، علاء الدين، الدر المختار، ومعه رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، تحقيق محمد حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، تحقق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م.

ابن خلكان، شمس الدين أحمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين، دار إحياء السنة النبوية.

الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط11، 1417هـ/ 1996م.

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المطبعة التجارية الكبرى، مصر.

الزركشي، محمد بن عبد ا ، شرح الزركشي على متن الخرقي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، ط1، 1412هـ/1991م.

الزيلعي، عبد ا بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، المكتبة الإسلامية، ط2، 1393هـ/ 1973م.

السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهد في حل أبي داود، ومعه تعليقات محمد زكريا الكاندهلوي، دار اللواء، الرياض.

الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط 1377هـ/ 1958م.

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مطبعة مصطفى الحلبين مصر.

الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ومعه الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط 1372هـ/ 1952م.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط3، 1388هـ/ 1968م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد ا ، الاستذكار، تحقيق حسان عبد المنان ومحمود القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط4، 1423هـ/ 2003م.

العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفكر.

ابن قدامة، عبد ا بن أحمد، المغني مختصر الخرقي، تحقيق محمد محيسن وشعبان إسماعيل، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومكتبة الجمهورية العربية، مصر

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربي، القاهرة، ط 1387هـ/1967م.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القيروانين سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط 1395هـ/ 1975م.

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد المرعشلي، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م.

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، مطبعة الإمام.

The Case where Feast Coincides with a Friday and its Rulings in Islamic Jurisprudence

*Thiab A. Aqel and Hammam Th. Aqel**

ABSTRACT

This paper tackles rulings relating to the case where feast coincides with a Friday. It assesses firstly the ruling of Friday's congregation and the evidence for its legitimacy. This is made by a comparison between the jurists different opinions in order to conclude the selected opinion for the researcher. Secondly, it studies the ruling of the impact of the case where feast comes in a Friday. Similarly, the opinions of the jurist, including their evidence, in this concern, are assessed, and the selected opinion is provided.

Keywords: Friday Prayer, Eid Prayer, Islamic Jurisprudence.

* Faculty of Shari'ah, University of Jordan. Received on 12/3/2008 and Accepted for Publication on 23/2/2009.